قضيـة ختـــان المـرأة

وموقف مشايـخ الأزهـر منها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

إيمان حسني محمد صلاح

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر

قضية ختان المرأة، وموقف مشايخ الأزهر منها "دراسة فقهية مقارنة"

إيمان حسني محمد الطوخي صلاح

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإليكتروني: Emaneltokhy2057@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

يهدف بحث قضية الختان للمرأة، وموقف مشايخ الأزهر منها إلى بيان أهمية موقف الأزهر الشريف، والجهود التي بذلت من علمائه الأجلاء في سبيل الحفاظ على بقاء النسل الذي يُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق بقاء الأسرة واستقرارها، حتى تتحقق الفائدة المقصودة من الشريعة الإسلامية، كما يهدف البحث إلى بيان مدى صلاحية الشريعة وشمولها لكل زمان ومكان، كما استهدف البحث التعرف على ما أثبته وأكده الأطباء من أضرار مترتبة على عملية الختان للإناث، واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع واستقراء كل الآراء المنسوبة إلى الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتهم فيما استدلوا به، ومقابلة هذه الأدلة ومقارنتها لاستنباط الرأي الراجح والمختار للفتوى مدعومًا بالأدلة التي ترجحه، وتضمن البحث التعريف بالمصطلحات الخاصة بالبحث، واشتمل على مبحثين، اشتمل المبحث الأول على أدلة مشروعية الختان، وكيفية الختان والحكمة من مشروعيته. وأراء الفقهاء في ختان الإناث، الجهود المبذولة لمشايخ الأزهر في الوصول إلى القول المختار للفتوى، وتناول المبحث الثاني الفوائد والأضرار لختان الإناث، الفرق بين ختان الذكور وختان الإناث، وبيان الرأي الطبي الصحيح في ختان الإناث، ومن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج أنَّ الختان صورة من صور العنف التي تمارس بوحشية ضد المرأة، ولا بد من القضاء عليها نهائيًا، الريادة والسبق لمشايخ الأزهر الشريف في منع جريمة " ختان الإناث" لثبوت ضررها علميًا، التأكيد على أنَّ الرأي الطبي لا يغير

حكمًا شـــرعيًا ثبت بأدلة قطعية، تكمن أهمية الرأي الطبي في التأكيد على فوائد وأضـــرار" ختان الإناث "، وأنَّ ختان الإناث يباح في حالة الضـــرورة، والرجوع في هذه الحالة لأهل الخبرة من الأطباء، ويتم ذلك وفق ضوابط شرعية منصوص عليها.

الكلمات المفتاحية: الختان، البظر، القُلفة، الحشفة.

The Issue of female Circumcision and the Attitude of the Grand Imams of Al-Azhar (A jurisprudential comparative Study)

By: Eman Hosni Mohamed Altokhi Salah
Department of comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arab studies for Women in Cairo،
Azhar University, Egypt
Email: Emaneltokhy2057@azhar. edu. eg

Abstract:

This research paper aims at highlighting the importance of the attitude of Al- Azhar Al- Sharif and the efforts exerted by its eminent scholars to preserve the continuity of reproductivity which is one of the most important objectives of the Islamic Sharia. This objective could be accomplished through the continuity of the family and its stability so that the intended benefits of the Islamic Sharia could be achieved. In addition, this research paper aims at demonstrating the validity of the Islamic Sharia and its being comprehensive for all times and places. The research paper also aims at identifying what has been proved and confirmed by doctors regarding the harmful effects of female circumcision. The paper has followed the inductive and deductive approaches through tracing and examining all the views attributed to the jurists, stating their evidence, discussing what they relied on, comparing and contrasting their evidence to derive the preponderant and chosen viewpoint for the fatwa as being supported by the evidence that gave it preponderance rather than other viewpoints. The research paper has included the terms concerned with the topic of this research. The paper has contained two research requests, the first discusses the legitimate evidence on the female circumcision, how to perform circumcision and the wisdom beyond its legitimacy. This request has also handled jurists' views regarding female circumcision and the efforts of the Grand Imams of Al-Azhar to reach the chosen opinion for fatwa. The second research request has demonstrated the benefits and harms of female circumcision, the difference in between

female and male circumcision, and it also clarifies the correct medical opinion regarding female circumcision. Finally, this research paper has concluded with the most important findings. For example, female circumcision is taken as a form of violence which is brutally practiced against women and it has to be ultimately eliminated. Another finding is that the Grand Imams of Al- Azhar took leadership and precedence to stop the crime of female circumcision as its harm has been scientifically proved. A third finding emphasizes the fact that a medical opinion does not change a legitimate ruling which has been proved by conclusive evidence. The importance of a medical opinion lies in emphasizing the benefits and harms of "female circumcision," and that female circumcision is permissible in cases of necessity. In such cases one should seek experienced doctors, and this should be done in accordance with specified legitimate regulations.

Key words: circumcision, clitoris, foreskin, glans.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله خلق الإنسـان من عدم، علمه ما لم يعلم، وهداهُ للتي هي أقوم، والصـلاة والسـلام على من بعثه الله للعرب والعجم وجعله شـاهداً على جميع الأمم، وعلى آله وصـحبه ومن اقتفى أثره واتبع سُنته وسلم تسليمًا كثيراً. وبعد:

فإن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية مرونتها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فقد حثت الشـريعة الإسـلامية على تكريم الأنثى من بداية تكوينها في رحم الأم، وحتى وفاتها، بعد إهانتها في الجاهلية بداية من دفنها حية، وحرمانها من الميراث، ثمَّ جاء الإسـلام بمثابة المِصـباح الَّذي يُنير ظُلمات الجهل وكرَّمها أمًا وبنتًا وأختًا،

وقد بدا ذلك جليًا واضحا من خلال نصوص الكتاب الكريم والسنَّة النبَّوية المطهَّرة،

فنجد في القرآن الكريم سورة كاملة باسم "سورة النساء" وسورة مريم "، وما ذلك إلا لتكريم الحق ﷻ للمرأة، وكذلك في السنة النبوية فيما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: " الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّـالِحَةُ [(١)]". وليس هناك دليل على تكريم المرأة في السـنة النبوية من وصـية الرسـول يوم حجة الوداع حيث قال: فاتقوا الله في النسـاء فإنَّكم أخذتموهن بأمان الله.

و قضية (ختان الإناث) من القضايا الهامة جداً التي يُثار حولها العديد من التساؤلات والجدل والشُـبهات؛ لأنها لا تتعلق بشـخص المرأة وحدها كنصـف المجتمع بل تتعلق بالمجتمع بأكمله؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحة – لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) واللفظ له، ج ٢ ص ١٠٩٠، حديث رقم (١٤٦٧) من كتاب الرضـاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصـالحة، الناشـر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

لأن هذا القضية مظنة وقوع الخلاف والفُرقة بين الأزواج وتدمير الأسرة بأكملها، وقد ارتبطت هذه القضية قديمًا بالعادات والتقاليد والفهم الخاطئ لدى البعض بأن هذا الأمر يرتبط بالعِفة والطهارة، ومع التقدم العلمي المُستمر وما ترتب علية من إثبات حقائق، وخاصة في قضية الختان، كان لزامًا أن أُلقي الضوء على ما قام به علماء الأزهر من جهود بذلت في أبحاث علمية ومناظرات ودعوات لمؤتمرات وقرارات وتوصيات في سبيل الوصول إلى القول الصواب الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها، حيث إنَّ من أهم مقاصد الشريعة المحافظة على النسل.

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بإحدى مقاصد الشريعة الخمسة ألا وهي: المحافظة على النسل، كما أنَّه يتناول قضية من أخطر القضايا التي تمس المجتمع الإسلامي وهي قضية (الختان للمرأة)، وخاصة أنَّ هذه القضية تحدَّث وأفتى فيها من هم أهل لذلك من المتخصصين وغيرهم ممن ليسوا أهلاً لذلك الأمر، وتزداد أهمية البحث للوقوف على دَور مشايخ الأزهر لمنع العنف الذي يمارس ضد المرأة، والذي بدوره يترتب عليه ضرر بالغ بالمرأة التي كرَّمها الله سبحانه وتعالى من بداية تكوينها وحتى وفاتها.

إشكالية البحث.

يتناول هذا البحث قضية (الختان للمرأة) ليجيب عن العديد من الأسئلة المطروحة حول هذه القضية ومنها: ما مدى مشروعية ختان المرأة؟ وهل ورد دليل قطعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يوجب عملية الختان؟ وهل ختان الإناث فرض أم سنة؟ وما هو الرأي الفقهي الصحيح المعتمد للفتوى في هذه القضية؟ وهل الأطباء هم أهل الذكر الذي ينبغي الرجوع إليهم في هذه القضية؟ وهل مشايخ الأزهر قاموا بدورهم لإصدار قول صحيح

لا يخالف أصول الشرع وقواعده؟ وهل كان لهم السبق والريادة في هذه القضية؟ هل يمكن للرأي الطبي تغيير حكم شرعي ثبت بالأدلة القطعية؟ وهل اتفق الرأي الفقهي مع الرأي الطبي في

الوصول إلى القول الصحيح في هذه القضية، فالبحث جاء محاولة للإجابة على هذه التساؤلات.

الدراسات السابقة.

من خلال بحثي وجدت بعض الدراسات التي تناولت قضية (ختان المرأة) ومنها:

١- ختان الإناث دراسة فقهية مقارنة ورؤية طبية للدكتور/ خالد شحاته فنجري / جامعة بيشة- مجلة الآداب والعلوم السياسية - عام / ٢٠١٦.

٢- ختان الإناث بين علماء الشريعة والأطباء للدكتورة / مريم إبراهيم هندي / مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

٣- دراسة بعنوان ختان الإناث الريفيات لأحمد سماعيل محمود أبو سالم - كلية الزراعة - جامعة دمنهور -عام / ٢٠٢٠

٤- دراسة بعنوان " الاتجاه نحو ختان الإناث وعلاقته ببعض متغيرات الشخصية " / للدكتور محمد حسن غانم - أستاذ علم النفس المساعد - أداب حلوان، د/ ماجدة حسين محمود أستاذ علم النفس المساعد - أداب حلوان/ المجلة المصرية للدراسات النفسية - العدد (٥٢)- المجلد السادس عشر يوليو ٢٠٠٦.

٥- ختان الإناث بين الثبات والتغير - رؤية تحليلية للإستراتيجية القومية ٢٠١٦-٢٠٢٠/ إعداد أماني حامد إبراهيم حسن/ مدرس علم الاجتماع والأنثروبولوجيا - مجلة كلية الآداب - جامعة الفيوم / العدد(٢٠) يونيو ٢٠١٩.

٦- الختان للشيخ جاد الحق على جاد الحق - الطبعة الأولى/ شعبان ١٤٢٨هـ/ أغسطس ٢٠٠٧م / الناشر / مكتبة أسد السنة.

٧- أحكام الختان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - للدكتورة أميرة محمد مغازي محمود / أستاذ مساعد بجامعة الجوف - المجلد الأول / العدد (٣٥) لحولية كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالإسكندرية.

والفرق بين هذا البحث وبين البحوث المذكورة، أن هذا البحث سلط الضوء على الدَور الفعَّال لمشايخ الأزهر وجهودهم في خدمة القضايا التي تمس المجتمع وتهدد استقراره كقضية (خِفاض الإناث).

أسباب اختياري للبحث.:

١ - اهتمامي الشخصي بقضايا المرأة وخاصة قضية "ختان الإناث " لأهميتها وخطورتها على المجتمع.

٢ - الرغبة في بيان ما تتميز به الشريعة الإسلامية بوجه عام والفقه الإسلامي بوجه خاص بالتوضيح والمعالجة للقضايا المُستجدة والتي تتعلق بحياة الإنسان، حيث كرمه الله (ﷻ)وفضله على جميع المخلوقات، ووضعها دائمًا وأبدًا في المقام الأول، وهذا يدل على مدى عظمة ومرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها وشمولها لكل زمان ومكان، واحتوائها لكل ما يستجد من الأحكام.

٤ - استمرار جريمة الختان بالرغم من صدور الفتاوى التي تُحرم وتُجرم ختان الإناث.

٥ = التأكيد والتركيز على دَور أزهرنا وعلمائنا في مثل هذه القضايا التي تتعلق بالأنثى.

منهج البحث.

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث قمت بتتبع واستقراء أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين من خلال كتبهم في المذهب، وتتبع أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، وتفسير الأدلة من خلال أوجه الدلالة، ومقابلة الآراء والأدلة لاستنباط الرأي الراجح في المسألة والمدعوم بالأدلة التي تُحَتم ترجيحه.

وقد اتبعت في البحث ما يلي:

١ - اعتمدت على أمهات الكتب في المذاهب الفقهية الثمانية، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والزيدي والإمامي والإباضي كلما أمكن ذلك، وكذلك قمت بذكر أراء

المعاصرين من المصادر المعاصرة في كل موضع يحتاج لذلك.

٢- عند التعرض للمسألة الخلافية أقوم بإجراء مقابلة بين أقوال وأدلة كل فريق، ومناقشة أدلتهم بقدر المستطاع.

٣- قمت بذكر وجه الدلالة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستشهد بها من كتب التفسير وشروح الأحاديث.

٤- قمت ببيان الرأي الراجح في المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها بناءً على قوة الأدلة وسلامتها من التعارض، وبعيداً عن التعصب لمذهب معين.

٥- قمت برسم الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، ثمَّ عزوها إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، وذلك من خلال الرجوع الى مصادر الحديث الأصيلة، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه إذا كان في غير الصحيحين (البخاري ومسلم).

٧- عند كتابة المصدر لأول مرة في الهامش أقوم بذكر بياناته تفصيلًا، وإذا ذكر مرة ثانية اكتفيت باسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة، مع الالتزام بنفس الطبعة الخاصة بالمصدر حتى نهاية البحث.

٨- قمت بتعريف المصلحات الفقهية، توضيح الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث.

٩- راعيت عند ترتيب المراجع الفقهية في الهامش التسلسل الزمن لها، بدأت بالمذهب الحنفي ثمَّ المالكي ثمَّ الشافعي ثمَّ الحنبلي ثمَّ الظاهري ثمَّ الزيدي ثمَّ الإمامية ثمَّ الإباضية بقدر المستطاع.

١٠- في نهاية البحث قمت بعمل الفهارس اللازمة التي تُيسر الاطلاع عليه.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مُقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وقد اشـتملت على أهمية البحث، سـبب اختياري للبحث، والإشـكالية التي يعالجها، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: الرأي الفقهي في حكم ختان الإناث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الختان.

المطلب الثاني: كيفية الختان والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: أراء الفقهاء في ختان الإناث.

المطلب الرابع: دَور الأزهر وجهود مشايخه في الوصول إلى القول المختار للفتوى.

المبحث الثاني: الرأي الطبي في ختان الإناث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد الصحية لختان الإناث

المطلب الثاني: أضرار الختان للإناث

المطلب الثالث: الفرق بين ختان الذكور وختان الإناث.

المطلب الرابع: الرأي الطبي الصحيح في الختان.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله تعالى أسأل أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يُكتب له القبول في الدنيا والأخرة، إنَّه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

أولاً: التعريف بمصطلح الختان في اللغة والاصطلاح.

الخِتان في اللغة: بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختنا.، والاسم: الختان والختانة فهو خاتن، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى، فهو في حق الرجل: قطع جلدة القُلفة، وفي حق المرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج [١].

الختان في الاصطلاح: موضع قطع جلدة من المرأة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، وختان المرأة يسمى خِفاضًا. [٢]

ثانيًا: التعريف بمصطلح البظر.

البظر: لحمة بين شفري المرأة، وهي القلفة التي تقطع في الختان، والجمع بظور وأبظر.

وقيل البظر: ما بين الإسكتين من المرأة، وهو موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة

---

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ، ج ١٣ص١٣٨، ط: ٣ – عام ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص١٩٣، ط ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨، الناشر: دار النفائس.

(٢) يراجع: الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج١ص١٦٧، ط:٢، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، البحر الرائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى:٩٧٠هـ) ج١ص٦١، الطبعة :٢، بدون تاريخ، الناشر :دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، حاشية العدوي لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: ١١٨٩هـ)، ج١ص٥٩٦، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ج٥ ص ٥٣٩، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية. أسنى المطالب ج٤ص١٦٤، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ج١ ص٤٤، الناشر: عالم الكتب.

الجارية، أي موضع القطع من الذكر والأنثى[١].

ثالثًا: التعريف بمصلح القُلفة.

القُلفة، بالضم: الغرلة، والقُلفة هي جلدة تُغطي حشفة الذكر، وهي التي انقطعت من ذكر الصبي. ورجل أقلف أي: لم يختن[٢].

رابعًا: التعريف بمصلح الحشفة.

الحشفة في اللغة: الجزء المكشوف من رأس الذكر بعد الختان، ويقال لها: الكمرة [٣]

الحشفة في اصطلاح الفقهاء: الحشفة الكمرة. وهو ما فوق الختان أي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في عملية الختان[٤]

(١) يراجع : التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) ج١ ص٨٠ ، الطبعة: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الناشر : عالم الكتب ، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ج١ ص٥٢، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، لسان العرب ج١٣ص ١٣٨ .

(٢) يراجع : لسان العرب ج٩ص٢٩٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٩، المصباح المنير ج٢ ص ٥١٤.

(٣) يراجع : معجم لغة الفقهاء ص١٨٠، المصباح المنير ج٢ ص ٥٤١.

(٤) يراجع: رد المحتار ج١ ص١٦١.

المبحث الأول

الرأي الفقهي في حكم ختان الإناث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الختان.

ثبتت مشروعية الختان بالسنة النبوية الشريفة، وقد وردت الأحاديث الدالة على المشروعية ومنها:

١- عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب [١]".

وجه الدلالة من الحديث الشريف.

الحديث الشريف نصَّ صراحة على ذكر خمس خصال من الفطرة، والفطرة المقصود بها عدة معاني وهي: الخلق والجبلة والسنة وهي المعنى المراد هُنا، ولذلك فالمعنى المقصود من الحديث هو أنَّ النبي (ﷺ) أراد أن يوضِّح لنا خمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه، ومن هذه الخصال (الختِان) مما يعد ذلك دليلا على مشروعيته[٢].

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين

(١) أخرجه البخاري في صحيحة لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي بلفظه من كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم (٥٨٨٩) ج٧ ص١٦٠، ط:١، الناشر: دار طوق النجاة، ومسلم في صحيحة من كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧) ج١ ص ٢٢١.

(٢) يراجع: فيض القدير لزين الدين محمد المتوفى: ١٠٣١هـ)، ج٣ص٤٥٥، ط: ١، ١٣٥٦هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

سنة بالقدوم»[١].

وجه الدلالة من الحديث.

الحديث الشريف نصَّ صراحة على ختان سيدنا إبراهيم عليه السلام، مما يدل على مشروعيته، ونحن مأمورون باتباع ملة سينا إبراهيم عليه السلام[٢] لقوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا)[٣]، فكان الختان مشروعًا .

٣- عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي(ﷺ) فقال: قد أسلمت فقال له النبي (ﷺ): «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي (ﷺ) قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، من كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، برقم (٣٣٥٦) ، ج ٤ ص ١٤٠ ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (ﷺ)، ص ج٤، ص ١٨٣٩ ، رقم (٢٣٧٠)

(٢) يراجع : كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ج١ص٨٠، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) من سورة النحل آية رقم ١٢٣ .

(٤) أخرجه أبي داود في سننه لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) من كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٦) ، ج ١ص ٢٦٧، ط: ١، عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية، وأحمد في مسنده لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، برقم (١٥٤٣٢) ، ج ٢٤ص ١٦٣ ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

إسناده ضعيف، وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان (مسند أحمد ج٢٤ص١٦٣، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ج١ ، ص ١٤٧ ط: ا، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، لناشر: دار الحديث، مصر

وجه الدلالة من الحديث.

الحديث الشريف فيه دليل واضح على مشروعية الختان لما ورد في نصه من أسلوب الأمر مما يدل على مشروعيته ووجوبه [١].

٤- ما روي من حديث رسول الله (ﷺ): «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل [٢]»

وجه الدلالة من الحديث.

الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية الخِتان حيث نص عليها صراحًة وذلك في قوله "ومس الختان الختان" مما يؤكد مشروعية الختان للرجل والمرأة.

٥- عن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي (ﷺ): "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل"[٣].

وجه الدلالة من الحديث.

دل الحديث الشريف على مشروعية الختان حيث وجه النبى (ﷺ) أم عطية التى كانت تُخَتن الجواري بالمدينة، وأرشدها ووجهها إلى كيفية الختان للإناث وذلك بعدم المبالغة في استقصاء محل الختان بالقطع بل يجب إبقاء ذلك الموضع[٤].

---

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٧

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج١ص ٢٧١، برقم (٣٤٩) ، من كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٣) أخرجه أبي داود في سننه ج٧ص ٥٤٧، برقم (٥٢٧١) ، من كتاب الأدب ، باب في الختان ، والبيهقي في سنه الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ج ٨، ص ٥٦١ ، رقم (١٧٥٥٩) ، ط : ٣، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . الحديث ضعيف وراويه مجهول (سنن أبي داود ج٧ص٥٤١) ، نيل الأوطار ج١ ص ١٤٦ .

(٤) يراجع فيض القدير ج١ ص٢١٦.

المطلب الثاني: كيفية الختان والحكمة من مشروعيته.

أولاً: كيفية الختان.

ختان الأنثى يكون بأخذ الجلدة التي فوق محل الإيلاج، وهي تشبه عرف الديك، وتسمى هذه العملية (الخِفاض). وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة، ويكون خفاض المرأة بأخذ جلدة فوق محل مدخل الذكر، وهو مخرج الحيض والولد والمني، وتحت مخرج البول، وتلك الجلدة عالية على الفرج رقيقة مثل الورقة بين البظر والشفرين، والشفران محيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة تقطع منها في الختان[١]، وهو ما أشار إليه رسول الله (ﷺ) في حديثه الشريف ليُعلمنا كيفية الختان للإناث ومقداره، وذلك فيما روي عن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي (ﷺ): "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل"[٢].

أي يستحب أن يقتصر في عملية الختان للمرأة على شيء يسير، ولذلك قال " لا تنهكي" أي لا تبالغي في القطع[٣].

وأمَّا الذكر، يكون بأخذ جلدة غاشية الحشفة، ويقال لها القُلْفة والغرلة، التي تغشى الحشفة، وهي الجلدة التي تقطع، بحيث تنكشف الحشفة كلها، والسنة أن تستوعب من أصلها وأقل ما يجزي فيه ألا يتغير بها شيء من الحشفة. وتسمى هذه العملية بالختان [٤]

---

(١) يراجع: حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ، ط: ١ - ١٣٩٧ هـ، ج ١ص ١٦٠ ، حاشية العدوي ج١ ص ٥٩٦.

(٢) سبق تخريجه ١٩٨١ .

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ج ١ص ٣٠٢، الناشر: دار الفكر.

(٤) يراجع الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ج ١٣ص٤٣٣ ، ط:١، عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م الناشر: دار الكتب العلمية ، المجموع شرح المهذب ج١ ص٣٠١.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الختان .

- شُـرِع الخِتان للحث والمُبالغة على النظافة والطهارة من النجاسـات المختلفة [١]، يقول الحق ﷻ: [إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ][٢].
- في الختان اتباع لأوامر الرسول(ﷺ) فقد ورد عنه (ﷺ) في الحديث الشريف، (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان....)[٣]، والفطرة هنا المقصـود بها السُـنّة وهو الصـواب كما ذكره النووي في المجموع [٤].
- وكذلك في الختان اتباع لملة سـيدنا إبراهيم (عليه السلام) يقول الله ﷻ: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[٥]، وقد ثبت ختان سيدنا إبراهيم عليه السلام بالحديث الصحيح وهو ابن ثمانين سنة.
- كما أن فيه وقاية من الأمراض؛ لأنَّه إذا بقيت (القُلفة)عند الرجل، فعند خروج البول من ثُقب الحَشَـفة بقى البول وتجمع في (القُلفة)، فيرتب على ذلك وجود احتراق والتهابات في مجرى البول [٦].

---

(١) يراجع : حاشـية الروض المربع ج١ ص ١٦٠، مجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد بن سـليمان المدعو بشيخي زاده ، (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، ج٢ ، ص ٧٤٤ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧٩ .

(٤) يراجع : المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) سورة النحل آية رقم (١٢٣).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، ج ١ ص ١٦٥، ط: ١، عام ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث: أراء الفقهاء في ختان الإناث.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الخِتان فهو طهرة الإسلام ومن سنة إبراهيم (عليه السلام) وملته التي أمر الله (سبحانه وتعالى) بالتزامها حيث يقول: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [1]، وهو أول من اختتن من الناس حين أمره الله بالختان. وهو ابن ثمانين سنة كما ورد في حديث متفق عليه [2].

كما انَّه لا خلاف أيضًا في ختان الذكور لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك، يقول ابن عبد البر في التمهيد " الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال [3]"

وإنَّما وقع الخلاف في حكم (ختان الإناث) من حيث الوجوب أو للاستحباب، وليس المشروعية، فلم يقل أحد من فقهاء الإسلام بعدم مشروعية الختان:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: الختان واجب في حق الأنثى، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية وهو المشهور عنهم وبعض الحنابلة وسحنون من المالكية [4].

القول الثاني: أنَّ الختان سنَّةٌ في حقِّ الأنثى، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ووجه للشافعية

---

(١) من سورة الحج آية رقم (٧٨).

(٢) يراجع : المقدمات والممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، ج٣ص٤٤٧، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .

(٣) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج٢١، ص٥٩، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

(٤) يراجع أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٤، المجموع شرح المهذب ج١ ص ٣٠٠، شرح منهى الإرادات ج ١ ص ٤٤، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، ج٧ص٢٣٢ ، ط: ١، ١٣٣٢ هـ، الناشر: مطبعة السعادة.

ورواية عن أحمد، والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية [١].

ولكن بالنظر في كتاب المحلى لابن حزم الظاهري لم ينص صراحة على حكم الختان ولكنه تكلم عن استئجار الطبيب لخدمة أيام معلومة وذكر بعده تضمين الأجير، وكذلك فقهاء الزيدية والأمامية والإباضية بالرجوع إلى كتبهم لم يتعرضوا لحكم الختان للأنثى، ولكن ما ذكر في كتبهم عن تضمين الخاتن، ومن هنا حَملت أقوالهم على أنَّ الختان مشروع عندهم.

القول الثالث: أنَّ الختان مَكرُمةٌ مُستحبَّةٌ للنساء وليس واجبًا، وهي رواية للإمام أحمد، وإليه ذهب بعض المالكيَّة، واختاره الموفق ابن قدامة في المغني [٢].

أدلة الفقهاء على أقوالهم

أولاً: أدلة القائلين بوجوب الختان للإناث:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب الكريم قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ).

---

(١) يراجع : الدر المختار ج ٦ ص ٧٥١، حاشية العدوي ج١ ص ٥٩٦ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، ج١ ص ١٢٤ ، ط :٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، ج ٧ص ٢٢، الناشر : دار الفكر – بيروت ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ج٤ص٩٣، ط:١، الناشر : دار ابن حزم، الروضة الندية شرخ الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ج١ص٥١ ، الناشر : دار الجبل – بيروت – لبنان ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ج٢ص ٧ ، ط: :٣ عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة .

(٢) يراجع : المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الناشر: مكتبة القاهرة ، حاشية العدوي ج ١ص ٥٩٦ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الختان من ملة سيدنا إبراهيم(عليه السلام) و ثبت بالحديث الصحيح، وبذلك يكون داخلًا في المأمور به، وما أمر به يكون واجبًا، إلا إذا وجد ما يدل على خلافه، والخطاب للنبي (ﷺ)هو خطاب لأمته، والخطاب جاء عامًا فيشمل الذكور والإناث، مما يدل على وجوبه في حق الإناث كوجوبه في حق الذكور[1].

نوقش ذلك :

بأنه لا يلزم ما ذكر في وجه الدلالة، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب، فالاستدلال به متوقف على كون الفعل كان عليه واجبًا؛ فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد(ﷺ) (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [2]، والمقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب [3].

واستدلوا من السُّنة بأحاديث منها:

١ – عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي(ﷺ) فقال: قد أسلمت فقال له النبي (ﷺ): «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي (ﷺ) قال لآخر معه: «ألق

---

(١) يراجع : الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ج٢ص٩٩ ، ط: ٢، عام ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ، الناشر: دار الكتب المصرية ،تفسير فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج١٠ص٣٤٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م ، نيل الأوطار ص١٤٦-١٤٧.

(٢) جزء من الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٣) يراجع : فتح الباري لابن حجر ج١٠ص٣٤٢، نيل الأوطار ص١٤٧، تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ١٧٠، ط: ١، هـ١٣٩١ – ١٩٧١م ، مكتبة دار البيان – دمشق.

عنك شعر الكفر واختتن»"[١].

وجه الدلالة:

الحديث الشريف ورد بأسلوب الأمر في قول النبي(ﷺ) «ألق عنك شعر الكفر واختتن» مما يدل على وجوب الختان للرجال والنساء عند القائلين بالوجوب [٢].

نوقش الاستدلال بالحديث:

الحديث لا يصلح للاستدلال لأن؛ إسناده ضعيف، وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان[٣]، وعلى فرض التسليم بصحته فما رود في نص الحديث متعلق بالختان للرجال وليس فيه ما يدل على وجوبه في حق الإناث.

٢- عن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي (ﷺ): "لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل"[٤]

وجه الدلالة من الحديث

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية الختان ووجوبه، حيث وجه النبي (ﷺ) المرأة وأقرها ولم ينهاها، والإقرار دليل الوجوب، وكانت المرأة تُخَتن الجواري بالمدينة، وأرشدها إلى كيفية الختان للإناث وذلك بعدم المبالغة في استقصاء محل الختان بالقطع بل يجب إبقاء ذلك الموضع[٥]

---

(١) سبق تخريجه ١٩٨٢.

(٢) يراجع: نيل الأوطار ج١ ص ١٤٧.

(٣) يرجع نيل الأوطار ج١ص١٤٧، تحفة المودود ص ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨١.

(٥) يراجع فيض القدير ج١ ص٢١٦.

نوقش الاستدلال بالحديث.

الحديث الشريف لا يوجد به إشارة من قريب أو بعيد على كون الختان للإناث واجبًا أو سنة، وإنَّما الحديث بمثابة التوجيه والإرشاد من الرسول ﷺ) لمن تقوم بعملية الختان بالرفق إذا وقع هذا بألا تبالغ في الأمر بقوله (لا تنهكي) أي لا تبالغي في القطع، ولم يوجد إقرار منه (ﷺ) لختان الإناث، وعلل النبي ﷺ) قوله في التوجيه للمرأة بأن ذلك أنضر لوجه المرأة أي يجعل له بريقًا، ويكون هذا محببًا للزوج، وكل ذلك إذا وقع على الهيئة المذكورة في الحديث الشريف، وهذا على سبيل الندب فلا يعاقب تاركه، وترك الخِفاض أفضل لوقوع الضرر على المرأة الذي لا يمكن تعويضه إذا جار وتجاوز الطبيب عن القدر المذكور في الحديث.

استدلوا أيضًا بالمعقول:

١ – أن العورة سترها واجب، ويحرم النظر إليها بالإجماع، أي أنَّه لا يجوز كشف العورة لغير ضرورة ولا مداواة، فلولم يكن الختان واجبًا لم يجز هتك حرمة المختون بكشف العورة والنظر إليها، فلما جاز النظر للعورة دلَّ ذلك على الوجوب [١].

ويمكن أن يناقش دليلهم من المعقول، بأنَّه كشف العورة مباح في حالة الضرورة العلاجية لتحقيق مصلحة للجسد تفوق المضرة المتحققة من كشفه، فما قلتم به ليس دليلاً على الوجوب؛ لأنَّه ليس واجبًا إجماعًا، ولا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعًا كما في حالة كشف الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضا وجه المرأة عورة في النظر ويجوز لها كشفه

(١) يراجع : تحفة المودود ص١٦٦.

في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب [١].

٢- أن الختان من شعائر المسلمين فكان واجبا، كسائر شعائرهم؛ لأننا مأمورون باتباع ملة سينا إبراهيم عليه السلام[٢] لقوله تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا)[٣]، وقد ثبت خِتانه عليه السلام بحديث متفق عليه، والختان أيضًا من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب الوتر[٤].

يناقش هذا: الثابت في ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام هو ختان الرجال، ولم يوجد نص صريح في ختان الإناث، وأما القول بأنَّه من الشعائر فهذا صحيح لا نزاع فيه، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا فالشعائر منقسمة إلى واجب كالصلوات الخمس والحج وإلى مستحب كالتلبية وإلى مختلف فيه كالأذان والختان، فمن أين ثبت وتأكد أنَّ هذا من قسم الشعائر الواجب، وأمَّا القول بأنه يعرف بالختان المسلم من الكافر، فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون وحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من ذلك وجوبه [٥].

---

(١) يراجع: تحفة المودود ص ١٧٢، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ج ١٢ ص١١٠، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

(٢) يراجع : كشاف القناع، ج١ص٨٠.

(٣) من سورة النحل آية رقم ١٢٣.

(٤) يراجع : المغني لابن قدامة ح١ص٦٤، كشاف القناع ج١ ص ٨٠، تحفة المودود ص ١٦٥.

(٥) يراجع : تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٧١-١٧٢.

استدل القائلون بان الخِتان سنة أو مَكرُمة بالسنة والقياس.

أولاً: دليل السنة:

١ – عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (إذا جَلَس بين شُعَبِها الأَربعِ، ومسَّ الخِتانُ الختانَ، فقد وَجَب الغُسلُ)[١]

وجه الدلالة من الحديث.

قوله في الحديث الشريف " ومسَّ الخِتانُ الختانَ " أي ختان الذكر وختان الأنثى، وهذا دليل واضح على أنَّ النساء كانوا يقومون بعملية الاختتان مثل الرجال[٢].

٢– عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب)[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث الشريف نصَّ صراحة على ذكر خمس خصال تُعدُ من الفطرة، والفطرة المقصود بها عدة معاني وهي: الخلق والجبلة والسنة وهي المعنى المراد هُنا، ولذلك فالمعنى المقصود من الحديث هو أنَّ النبي (ﷺ) أراد أن يوضِّح لنا خمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، والحديث الشريف يعم الرجال والنساء، مما يدل على أن الختان سنة في حق الرجال والنساء وليس واجبًا، بدليل أنَّ النبي (ﷺ) قرنه بما هو سنة كقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه ليست بواجبة [٤].

٣– عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي (ﷺ)قال: " " الختان سنة للرجال،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨١.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامه ج١ص ٦٤، كشاف القناع ج١ص ٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧٩.

(٤) يراجع : فيض القدير، ج ٣ص٤٥٥، المنتقى شرح الموطأ ج٧ص٢٣٢ ، تحفة المودود ص١٦٨.

مكرمة للنساء[١] "

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث الشريف بلفظه على أنَّ الختان مكرمة أي: شيء مُستحسن للإناث وليس واجبًا لهن.[٢]

نوقش استدلالهم بالحديث:

بأن الحديث لا حجة فيه لما تقرر أنَّ لفظ السنة لا يراد السُنَّة التي تقابل الواجب؛ لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه حجاج (وهو ابن أرطاة) مدلس، وليس مما يحتج به، يقول الشوكاني " ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب [٣].

ثانيًا: القياس:

ـ أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجبًا بالشرع كقص الأظافر[٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن من الأدلة يتبين لي، والله أعلى وأعلم بالصواب، أنَّه لم يرد دليل من القران الكريم، ولم يوجد في هذه الأدلة ما يدل صراحة على تحريم الخِتان للإناث أو وجوبه، ولم يوجد نص حديث صحيح يدل على كونه واجبًا أوسُنَّة بالنسبة للإناث، فالأحاديث التي تدل على المشروعية واردة في حق الذكور دون الإناث، والأحاديث التي وردت في

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣٤ص٣١٩، رقم (٢٠٧١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ج ٨ص٥٦٣ ، من كتاب الأشربة والحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان .

الحديث إسناده ضعيف. لأنَّ فيه حجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس. (مسند أحمد ج٣٤ص٣١٩)

(٢) يراجع : حاشية الروض المربع ج١ ص، ٨٠ ، المغني لابن قدامة ج١ص٦٤.

(٣) يراجع : مسند أحمد ج٣٤ص٣١٩، نيل الأوطار ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) يراجع : المنتقى شرح الموطأ ج ٧ ص٢٣٢.

الاستدلال في حق الإناث يعتريها الضعف بإجماع العلماء، يقول ابن المنذر في " نيل الأوطار ": ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع [١] "، وجاء في عون المعبود " [٢]وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها، و الصحيح أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

وكذلك جاء في فقه السنه " أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[٣]".

لذلك يتبين لي والله أعلم بالصواب – أن ختان الإناث ليس واجبًا ولا سنة وإنَّما هو عادة ومكرمة، ولم يأت دليل من القران والسنة على وجوبه.

(١) يراجع : نيل الأوطار ج١ ص ١٤٥.

(٢) يراجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، ج ١٤ص١٢٦،ط: ٢ ، ١٤١٥ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) يراجع : فقه السنه للشيخ سيد سابق ج١ص٣٧، ط :٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان .

المطلب الرابع: جهود مشايخ الأزهر في الوصول إلى القول المختار للفتوى.

المتتبع لدور الأزهر الشريف وما بذله علماؤه ومشايخه الأجلاء في سبيل إعلاء كلمة الحق، والوصول إلى القول المختار للفتوى، يعلم علم اليقين أن الأزهر الشريف هو منارة العلم، وعلماؤه ومشايخه هما المصباح المنير الَذي يكشف ظلمات الجهل والتربص بالدين الإسلامي خاصة في هذه الآونة الأخيرة التي يواجه فيها الأزهر ومشايخه هجمات شرسة ونيران مُلتهبة كل هدفها هدم الدين الإسلامي والتشكيك في مصادر التشريع الأصيلة.

ولذلك سوف أعرض بعض من الفتاوى والقرارات التي توضح ما بذله مشايخ الأزهر وعلماؤه للوصول إلى القول الصواب والذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها المرجو تحققها، ولذلك نجد العديد من العلماء بعضــهم قال بوجوب الختان للإناث والبعض الآخر قال بأنه ســنة ومنهم من قال بكونه مكرمة، ومنهم من قال الأمر متروك لقول الأطباء، فالعلماء الأجلاء لم يقفوا مكتوفي الأيدي، بل كان لهم الدور البارز في هذه القضية وسوف أعرض جهود مشايخنا وعلمائنا في الوصول للقول الصواب:

يوجد العديد من الفتاوى الفقهية لبعض المشايخ والعلماء التي أكدت على مشروعية الخِتان للإناث منهم على سبيل المثال:

الشيخ عطية صقر فقد نقل عنه قوله: (فإن الصيحات التي تنادى بحُرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب.)

والشيخ جاد الحق على جاد الحق قائلًا: (ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا قول بمنع الختان للرجال أو النساء أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على

الوجه الذي علمَّهُ وبينه لنا الرسول (ﷺ) في أحاديثه الشريفة [١].

وكذلك قال بمشروعية الختان كثير من العلماء منهم: الشيخ/ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصريّة سابقًا [٢]، والشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام في السعوديّة سابقًا[٣]، والشيخ عطية صقر[٤]، والدكتور محمد مختار الشنقيطي [٥]، الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقًا [٦]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء.

وهناك أيضًا العديد من العلماء المانعين لختان الإناث:

للأزهر دائما وأبدًا السبق والاهتمام بكل ما يخص الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالإنسان بنيان الله في الأرض ولذلك اجتمع علماء من أكثر من ٣٥ دولة إسلامية في جامعة الأزهر بالقاهرة في عام ١٩٩٨ م، وتناقشوا في الموضوع (ختان الإناث) ضمن موضوعات أخرى عن الصحة الإنجابية وانتهوا إلى أن هذه العادة غير ملزمة في الإسلام.

ولذلك كان لعلمائنا الأجلاء الدور بارز في إصدار الفتاوى والقرارات التي تتعلق بهذه القضية، والتصدي لكل الفتاوى التي تُخالف الرأي الصحيح وأذكر منهم على سبيل المثال:

---

(١) فتاوى دار الإفتاء- فتوى الشيخ جاد الحق ، برقم المسلسل (٧٠٩) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٨١م، مجلة الأزهر الصادرة في جمادي الأول ١٤١٥ هـ.

(٢) يراجع : كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية) ج١ص١٢٦-١٢٧، ،ط:٥ ، الناشر / دار الاعتصام – القاهرة.

(٣) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ١١٩-١٢٠-١٢١

(٤) جريدة اللواء الإسلامي ص١٦، بتاريخ ٨ من شوال ١٤٢٣هـ- ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٥) يراجع : كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور / محمد مختار الشنقيطي ص١٦٧، ط:٢-١٤١٥هـ١٩٩٤م ، الناشر مكتبة الصحابة – جدة .

(٦) مجلة (اللواء الإسلامي) العدد الأول – يونيو ١٩٥١م .

في البداية أحب أن أذكر أحد الادعاءات التي ادعى البعض أن الداعية الإسلامي الشيخ / محمد الغزالي رحمه الله قال بها في هذه القضية (بأنَّ ختان الإناث سنة عن النبي ﷺ)

وقد تمَّ الدفاع من قبل علمائنا الأجلاء حيث أكد فضيلة الدكتور حمدي زقزوق، وزير الأوقاف وقتها - أنَّ الشيخ (محمد الغزالي) لم يقل ذلك مطلقًا، بل كان رأيه في جميع جلسات مجمع البحوث الإسلامية هو: وجوب التوقف عن هذه العادة السيئة.

نماذج من جهود علمائنا الأجلاء المانعين لختان الإناث متمثلة في أبحاثهم وفتواهم.

الشيخ / سيد سابق يقول في هذا لأمر: الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يوجب الإثم، ولم يأت في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ما يثبت أنَّه أمر لازم، وكل ما ورد في السنة من أحاديث في ختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء[١].

د. **محمد سيد طنطاوي** نُقل عنه: (لم يجد في الدين والشرع ما يبرر ذلك، ولم يرد أي نص قرآني أو نبوي قاطع يوجب ختان الإناث).

ولكن الكلمة النهائية يجب أن تكون للأطباء لتحديد "ما إذا كان هناك من تحتاجه"[٢].

د. **على جمعة** نقل عنه قوله: (خلاصة القول في هذه المسألة بعد دراسة النصوص الشرعية التي تناولتها والرجوع إلى الأطباء المختصين هي أن ختان الإناث إنما هو من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها) [٣].

د. **شوقي إبراهيم علام**: ختان الإناث لا مُوجب له من الشرع الشريف، وكل ما ورد فيه من أحاديث إنما دلت على تقييده بُغية الوصول إلى منعه، وبيان عظيم شره، والتحذير من انتهاك جسد المرأة

---

(١) يراجع: فقه السنة، ج١ص٣٧ .

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ٩/ ٤ / ١٩٩٤م.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى الدكتور على جمعة، برقم (٤٦٧٨)، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١١م.

بهذه العادة، في سياقٍ يؤكد عدم جواز الادعاء بأن فعلها عبادة، بل هو سقف معرفي وصل إليه العقل البشري حينذاك، فإذا ما ارتفع هذا السقف المعرفي، وتغيرت أحوال الناس واختلفت البيئات، لزم أن يتغير الحكم، وهذا ما أقره الشرع في قواعده، وتواردت نصوصه على أن الأحكام المترتبة على العادات تتغير بتغيرها [١].

وكذلك وضح فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب رأيه في هذه القضية التي طال الجدل فيها لقرون عدة مؤكدًا فضيلته في الفتوى الصادرة عنه أنَّه: تبين للأزهر من خلال ما قرره أهل الفقه والطب الموثوق بهم وبعلمهم أن للختان أضرارًا كبيرة تلحق شخصية الفتاة بشكل عام وتؤثر على حياتها الأُسرية بعد الزواج بشكل خاص، بما ينعكس سلبًا على المجتمع بأسره.

ولذلك قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد أن تدارس موضوع الختان من كافة جوانبه الفقهية الصحيحة وبإجماع أعضائه بجلسة ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م – أن الختان لم ترد فيه أوامر شرعية صحيحة وثابتة لا بالقرآن ولا في السنة، وأنه مجرد عادة انتشرت في إطار فهم غير صحيح للدين، وثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات وفق ما كشفت عنه الممارسات التي أزعجت المجتمع في الآونة الأخيرة».

وشدد الإمام الأكبر على استقرار الرأي الشرعي والطبي على أن ختان الأنثى من العادات الضارة التي لا يدل على مشروعيتها سند صحيح أو دليل، وبذلك يكون محظورًا ويكون إيقاع العقاب على من يزاوله أمرًا جائزًا شرعًا.

بعد عرض وتوضيح ما نقل عن علمائنا ومشايخنا الأجلاء وما بذلوه من جُهد للوصول إلى القول المختار للفتوى والصواب يتبين لي والله أعلى وأعلم بالصواب أنَّه لا خلاف في مشروعية الختان للإناث، ولكن الخلاف في درجة المشروعية.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى الدكتور شوقي علام، برقم (٥٨٣٢)، بتاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٢١.

- أيضـا الخلاف في قضـية الختان: هل هو من الشـعائر الدينية التعبدية، أم هو من قبيل العادات والتقاليد المتوارثة.

من رآها تعبدية قال بوجوب الختان، ومن رآها من قبيل العادات قال بتحريمها لثبوت ضررها؛ والشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها إزالة الضرر، لما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار "[1]، والأحكام تتغير بتغير العادات والبيئات لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

- أيضًا يمكن القول بأنَّ الختان (الخِفاض) تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

يعتريه الوجوب بالنسبة للذكور، وللمرأة في حالة واحدة أُطلق عليها (جراحة تجميلية) وهي ما إذا كان (البظر) بارزًا متضخمًا وتسبب في وجود ضرر للأنثى، فيجب الخِفاض في هذه الحالة وتكون بمثابة ضرورة علاجية.

وتعتريه الحُرمة والكراهية: إذا وقع استئصال (البظر) أو الشفرين، لأنَّ هذه الصورة يترتب عليها ضرر بالغ بالمرأة وهدم للأسرة.

ويكون مباحًا أو مُستحبًا إذا تمَّ بمنتهى الدقة بالهيئة التي أرشد إليها النبي (ﷺ) في حديث أم عطية، وهذا الأمر يحتاج إلى أطباء بدرجة عالية من الخبرة، وهذا الأمر يصعب ضبطه بالهيئة والقدر الذي أرشد إليها النبي (ﷺ)، والمباح يمكن التوقف عنه عند تأكد ضرره، وقد ثبت وتأكد طبيًا حدوث ضرر للمرأة من " الختان "، وهذا الضرر يؤثر على الأنثى طوال حياتها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ، جـ٣صـ٤٣٢، رقم ٢٣٤١، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، جـ١ صـ٣٠٧ ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.(يراجع : فيض القدير ج٦ص٤٣١.

المبحث الثاني

الرأي الطبي في ختان الإناث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد الصحية لختان الإناث.

١ - ذهاب الغِلمة والشَّبَق (تعديل الشهوة)، للمحافظة على العفة فتكون المرأة بذلك أفضل عند الزوج، مما يزيد في الأُلفة بين الزوجين، ولكن الختان وحده لا يمنع عُهرًا، فهو أحد العوامل، ولذلك فالتربية الحسنة مع الختان تلعب دورًا هامًا في ذلك(١).

٢- منع الالتهابات الميكروبية التي قد تتجمع تحت القُلفة مع ملاحظة أن قُلفة المرأة بعيدة عن مجرى البول على عكس قُلفة الرجل، وذلك بقطع الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة (٢).

٣- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم، حيث يرتبط هذا النوع من السرطان بعدة عوامل أهمها: عدد المُخاللين لهذه المرأة وكلما زاد الزنا وزاد عدد المُخاللين لها كلما زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض؛ لأنه كما ذكر سابقًا أن الخِتان يعدل شهوتها.

٤- الوقاية من الأمراض الجنسية، حيث لاحظ الباحثون أنَّ الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وبشكل أخطر لدى غير المختونين، كما أكدت العديد من الأبحاث على أنَّ الخِتان يُقلل من احتمال الإصابة بالإيدز.

ولكن المثبت أنَّ الختان ليس واقيًا من هذا المرض الخطير(٣).

---

(١) يراجع : تحفة المودود ص ١٨٨، الختان للدكتور محمد على البار ص٧٣- ٧٤، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار المنارة / جدة .

(٢) يراجع : الختان للدكتور محمد على البار ص٧٣.

(٣) المرجع السابق ص ٧٨.

الملاحظ من هذه الفوائد أنَّ الختان للإناث ليس هو العامل أو السبب الوحيد في تحقق هذه الفوائد بشكل كامل ولكن هو أحد الأسباب المحققة لهذه الفوائد.

ولكن يمكن القول بأنَّ ما ذكر من الفوائد بالنسبة لختان الإناث هي شبهات واهية نتيجة لضعف السقف الطبي في وقت ما، ونتيجة لبعض المفاهيم والاعتقادات الخاطئة لدى البعض، وهو ما أكده الأطباء بعدد من الأبحاث الطبية فيما بعد، حيث ثبت طبيًا وعلميًا إن مركز التهييج الجنسي لا يوجد في هذا العضو (البظر)، ولكن يأتي من مركز المُخ ومن الجهاز العصبي أولاً، أمَّا عمل (البظر) فهو قاصر على وقت الاتصال الجنسي فقط، وهي غير زائدة عن الحاجة بل إنَّها ضرورية لإتمام العملية الجنسية بشكل طبيعي، فالختان لا علاقة له بالفضيلة والأخلاق فقطع البظر لا يقلل الرغبة الجنسية التي مركزها المخ، وهذا ما تم تأكيده عن طريق الجمعية المصرية لأمراض النساء والولادة بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٦م [١]، وكذلك أكدته الدكتورة " سهام عبد السلام حيث قالت: إنَّه يوجد بالمخ مراكز مسئولة. عن إثارة الرغبة الجنسية وتصعيدها إلى مستوى الاستثارة والاستعداد لممارسة الجماع أو تثبيطها وإنهاء الاستعداد للاستجابة أو تأجيله.

أمَّا من الناحية الإحصائية: أكدت الإحصاءات أنَّ عادة الختان منتشرة في مصر بين العائلات الفقيرة والجاهلة بنسبة ٩٠٪، وبين العائلات المتعلمة لا تزيد النسبة عن ٣٠٪، فهل معنى ذلك أنَّ الفتاة المتعلمة الغير مختونة أقل عفة وطهارة من الجاهلة المختونة: ولكن العفة لا تأتي بقطع جزء من أعضاء الجسم، وإنَّما تأتي من التعليم والتوعية والتدين السليم (حسن التربية)[٢].

---

(١) يراجع:البتر التناسلي للإناث (ختان البنات) للدكتور محمد فياض ص ١٥٨، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر : دار الشروق .

(٢) يراجع : الختان في ضوء الطب والدين والقانون للدكتور / أحمد شوقي الفنجري ، ص ٢٦-٢٧- ٢٨، ط:١ ، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، الناشر : دار الأمين ، البتر التناسلي ص٣٥.

المطلب الثاني: أضرار الختان للإناث.

أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية الطبية أنَّ الختان له أضرار عديدة منها:

١- إصابة الأنثى بنزيف أثناء عملية الخِتان، وقطع جزء من البظر، هذه الأمور بدورها تؤدي إلى ضرر الأنثى، حيث لا يمكن تجنب إتلاف الأوعية الدموية التي يتدفق فيه الدم في هذه المنطقة بغزارة، ومما يؤكد هذا استقبال المستشفيات العديد من الحالات المصابة بنزيف نتيجة لعملية الختان.

٢- الضرر النفسي والجسدي للأنثى الناتج من قيام بعض العائلات وخاصة في القرى من استدعاء غير المتخصصين سرًا للقيام بعملية الخِتان، الأمر الذي يترتب عليه العديد من الأضرار، بل وربما يؤدي ذلك إلى وفاة الفتيات عندما لا يتيسر إنقاذ سريع للأنثى.

٣- إصابة الأنثى بالعديد من الالتهابات والقرح نتيجة لعدم نظافة الأدوات وتلوث الجرح، وكذلك احتباس البول في الأيام التالية لعملية الختان فلا تستطيع التبول بسبب الخوف والألم وتورم الأنسجة، وما يترتب على ذلك من الآلام الشديدة للفتاة بدون أي مبرر لذلك.

٤- الضرر النفسي الذي يصيب المرأة نتيجة ختانها وضعف شهوتها، واعتقاد الزوج بأن العيب منه، وما يترتب على ذلك من اتجاه الزوج للبحث عن المغيبات (المخدرات – الحشيش)، والمسكرات، وقد ثبت بالفعل أنَّ من أهم أسباب انتشار المخدرات في مِصر هو عادة ختان الإناث حيث أكد الدكتور جمال ماضي أبو العزائم (أستاذ معالجة الإدمان) أنَّ ٨٥٪ من حالات المدمنين يكون سببها الشعور بالإحباط بسبب مشكلة مزمنة، وأنَّ الإحباط الجنسي هو أحد أهم العناصر، ولا شك أن عملية الختان للأنثى تسبب إحباطًا جنسيا عند الرجال.

٥- يترتب على القيام بعملية الختان إصابة الأنثى ببرود جنسي، مما يؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية، الأمر الذي يترتب عليه وجود العديد من حالات الانفصال بين الزوجين.

٦- تأكيد العديد من أطباء النساء والولادة أنَّ أكثر من ٧٠٪ من حالات العقم بين النساء، ترجع إلى عمليات الختان التي تجرى بطريقة غير صحية؛ لوجود الآلات والأيدي والبيئة الملوثة كل هذه الأمور تؤدي إلى تنشيط الميكروبات ووصولها إلى المهبل عن طريق غشاء البكارة ومنه إلى قناة فالوب فتسبب التهابها وانسدادها، ويترتب على ذلك عدم وصول البويضة إلى الرحم ويحدث العقم.

٧- غالبًا تحدث مشاكل في الدورة الشهرية تشمل احتباس الدم؛ لأن الفتحة المتبقية بعد الختان صغيرة جدًا ولا تسمح بإخراج كاف، ونتيجة لذلك تتراكم بقايا دم الدورة الشهرية والترسيبات البولية في المهبل، فتؤدي هذه الترسيبات إلى تكوين حصوات في المهبل أو التشققات (ناصور) في النسيج الذي يفصل المهبل عن الجهاز البولي، مما يؤدي إلى تسرب البول والبراز، وهذا من شأنه أن يخلق العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية للأنثى [١].

(١) يراجع في أضرار الختان: الختان في ضوء الطب والدين والقانون، ص ١٦-١٧-١٨، ٢١-٢٢، البتر التناسلي للإناث ص ٣٠-٣١-٣٢.

المطلب الثالث: الفرق بين ختان الذكور وختان الإناث.

أولاً: الفرق بين الختان للذكر والأنثى من ناحية الكيفية.

ختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة أي: يتم قطع الجلدة الزائدة المحيطة برأس الذكر، وهذه الجلدة ليس فيها أي أعصاب جنسية، وقطعها لا يؤثر على الشعور الجنسي بل العكس، فإنَّ إزالتها تساعد على الإطالة الجنسية، كذلك فإنَّ إزالتها يؤدي إلى التخلص من القاذورات التي تتجمع تحت هذه الجلدة.

وأما بالنسبة لختان المرأة: فمدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان وهذا الجزء الذي يتم قطعه يسمى (البظر)، وهو عضو تناسلي حساس جدًا حيث يتركز فيه أعصاب الحس الجنسي عند الأنثى [١]

ثانيًا: التفريق بينهما من حيث الحكم.

بالنسبة لختان الذكور فلا خلاف بين الفقهاء في وجوبه بالنسبة للذكور لثبوت ذلك في السنة النبوية المُطهرة، فقد اختتن سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنه، يقول ابن عبد البر في التمهيد " الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال[٢].

وأما ختان الإناث فمختلف في درجة مشروعيته بين الوجوب والاستحباب، وقد ثبت أنه لم يرد دليل من القرآن الكريم، وجميع الأحاديث المروية في ختان الإناث ثبت ضعفها، وعدم

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٣١، حاشية الروض المربع ص ١٦٠، الختان في الطب وفي الدين وفي القانون ج١٥-١٦.

(٢) يراجع: التمهيد لابن عبد البر ج٢١، ص٥٩.

صلاحيتها للاحتجاج بها، يقول ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع [١].

ثالثًا: التفريق بينهما من حيث الفائدة والضرر:

ختان الذكر: لم يثبت طبيًا وجود أي ضرر في عملية ختان الذكر، بل المثبت علميًا تحقق الفائدة من عملية الختان، وهي تطهير الرجل من النجاسة المحتقنة في القلفة[٢]وهو مرتبط بشرط صحة الصلاة.

وأمَّا ختان الإناث: فإنَّه وإن كان عادة ومكرمة كما ذهب إليه بعض الفقهاء، إلا أنَّه ثبت طبيًا تحقق ضررًا بالغًا من القيام بهذه العملية، والضرر يزال بقدر الإمكان.

المطلب الرابع: الرأي الطبي الصحيح في الختان.

بعد عرض أراء الفقهاء فيما يتعلق بختان الإناث نريد أن نطلع على الرأي الطبي الصحيح لختان الإناث، لكي نتوصل إلى القول الصائب في هذه القضية، وحتى تكتمل الرؤية وتصبح شاملة لكل ما يتعلق بأذهان السائلين.

فالحكم الشرعي إذا كان ثابتًا ومتفقًا عليه من جميع الفقهاء لا يتوقف على الرأي الطبي؛ لأن الطب علم يتغير ويتطور من وقت لآخر، فربما ما ثبت الآن حدث ما يغيره فيما بعد، فيتغير كل ما يترتب عليه، ولكن لأن قضية ختان الإناث مختلف في درجة مشروعيتها بين الفقهاء من حيث الوجوب والاستحباب، كان لزامًا من معرفة الرأي الطبي ومتابعته باستمرار؛ لأنَّ أهل الطب في هذه القضية بمثابة أهل الذكر الذي ينبغي الرجوع إليهم وسؤالهم عملاً بقول الحق - ﷻ - (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[٣]، و حتى يتبين الفوائد والأضرار من هذه العملية (ختان

(١) يراجع : نيل الأوطار ج١ ص ١٤٥.

(٢) يراجع : حاشية الروض المربع ج١ ص١٦٠.

(٣) جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل .

الإناث)؛ لأنه بِناءً على نسبة الفوائد والأضرار يترتب الحكم الشرعي.

والأطباء في ختان الإناث حالهم في ذلك حال الفقهاء، ما بين مُؤيد ومُعارض:

نجد بعض الأطباء يقولون بأنَّ الختان للإناث جائز، ولكن يشترطون أن يقوم بإجراء الختان طبيبًا متخصصًا، ومنهم: الدكتور/ منير محمد فوزي أستاذ أمراض النساء والتوليد/ طب عين شمس[١]، والدكتور / حامد الغوابي [٢]، والدكتورة / ست البنات خالد أستاذ أمراض النساء والتوليد / جامعة الخرطوم، والدكتور على عبد الفتاح وزير الصحة سابقًا: حيث أصدر قراره رقم ١٠٧٥٤/ ٣ بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٤م بمنع إجراء عمليات الختان بغير الأطباء[٣].

وقد استند المُؤيدين لعملية الختان بما يأتي:

١- تمسكوا بالأحاديث السابق ذكرها في الاستدلال على الوجوب، وقد ثبت ضعفها، ولم يثبت وجود حديث صحيح غير حديث " خمس من الفطرة... " وعد منها الختان، ولكن الحديث لا يوجد فيه إشارة من قريب أو بعيد على ختان الإناث.

٢-أنَّ عملية الختان تقلل الرغبة الجنسية عند البنات فتمنعهم من الانحراف أو ممارسة الجنس قبل الزواج.

وتم الرد على هذه الشبهة من قبل الجمعية المصرية لأمراض النساء والولادة بما يأتي:

أولاً: ما ذا يحدث بعد الزواج: تظل هذه الظاهرة موجودة ويترتب على ذلك وجود ظواهر اجتماعية خطيرة بين الأزواج مثل: ممارسة الجنس عن طريق العنف – تعاطي المخدرات.

ثانيًا: كما ذكرنا سابقًا أن عدم الختان ليس هو السبب الوحيد للانحراف، وإنما هو عامل من

---

(١) يراجع : الختان في الطب للفنجري ص٢٤.

(٢) نقلاً عن مجلة: لواء الإسلام " العدد ٧-١٠ ، من مقالة بعنوان (ختان البنات).

(٣) يراجع : البتر التناسلي ص ١٠١.

ضمن مجموعة عوامل، فمن العوامل المانعة من الانحراف في المقام الأول حسن التربية الأسرية للبنات، وليس بتر عضو أساسي خلقه الله لكي تستمع المرأة بالحياة الزوجية، ولضمان استقرارها، فالله ﷻ لم يخلق شيئًا عبثًا فكل عضو خُلق لفائدة مرجوة منه يقول الحق ﷻ: (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ) (١)

ثالثًا: قطع البظر لا يقلل الرغبة الجنسية؛ لأنَّ مركزها المخ الذي يتأثر بحواس أخرى مثل الشم واللمس وغيرهما، وأن كل ما يترتب على إزالة البظر هو عدم الاستمتاع بالجنس.

٣- القول بأنَّ الختان نظافة شخصية؛ لأنَّه يمنع الإفرازات الدهنية من البظر والشفرين الصغيرين، والذي ينتج عنه روائح كريهة غير مقبولة مما يترتب عليه وجود التهابات.

وللرد على هذا الاعتقاد الخاطئ أوضحت الجمعية المصرية أنَّ الشفرين الصغيرين تقومان بتوجيه البول ومنع بلل الملابس وتحمي جلد الفرج من حدوث التهابات نتيجة مرور البول والإفرازات المهبلية عليه، وكذلك تحميه من الاحتكاك؛ لأنَّ سطح الشفرين الصغيرين مغطى بإفرازات دهنية (٢).

وكذلك يمكن الرد عليهم، بأنَّه هذا الأمر علاجه بسيط جدًا ولا يحتاج إلى قطع عضو حساس عند المرأة، وذلك بتوضيح أنَّ الإسلام دين النظافة والطهارة، فالمرأة المسلمة تعلم جيدًا الاستنجاء والنظافة الشخصية (٣).

وبعد التعرف على القائلين بوجوب الختان للأنثى وما استندوا إليه من أدلة، سوف أقوم بعرض نماذج للأطباء القائلين بمنع الختان للأنثى وما استندوا إليه من أدلة القائلين بمنع ختان

---

(١) جزء من الآية رقم (٨) من سورة الرعد .

(٢) يراجع : البتر التناسلي ص ١٥٨-١٥٩.

(٣) يراجع : الزواج المثالي لفان دي فيلد ، تم ترجمته بواسط د/ محمد فتحي ص٢٩، ط:٤، الناشر / مؤسسة الخانجي.

الإناث نهائيًا منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الدكتور إسماعيل سلام وزير الصحة سابقًا، حيث قدم بحثًا عن ختان البنات يؤكد فيه أنَّ ٢٦٪ من الإناث التي أجريت لهن عملية الختان أصبن بأمراض نفسية وعضوية، ولذلك أصدر قرارًا برقم (٢٦١) - بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٦م، بمنع الختان نهائيًا [١].

الدكتور / محمد فياض في كتابه البتر التناسلي [٢]، والدكتور/ علي عبد الفتاح أستاذ الأمراض التناسلية والجلدية، والدكتور / عادل لطفي أستاذ جراحة الأطفال [٣]، الدكتور / جمال ماضي أبو العزائم أستاذ معالجة الإدمان[٤].

وقد اعتمد هؤلاء الأطباء في إنكارهم لعملية ختان الأنثى على الآتي:

أولاً: أنَّ المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم قد خلت نصوصه من أي إشارة إلى ختان الإناث.

ثانياً: المصدر الثاني للتشريع وهي السنة النبوية المطهرة فما ورد فيها من أحاديث أغلبها حُكِم بضعف روايته، ومما يؤكد ذلك أنه ورد في فقه السنة القول بأنَّ " أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء"[٥]"، ولا حجة عند أهل العلم في الأحاديث التي لم يصح نقلها، لأنَّ الحجة فيما صح سنده دون غيره [٦].

---

(١) يراجع : البتر التناسلي للدكتور محمد فياض ص١٠٢.

(٢) يراجع : المرجع السابق ص٩٩.

(٣) يراجع : الختان في ضوء الطب للفنجري ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق ص ٢١.

(٥) يراجع : فقه السنه ج١ ص٣٧.

(٦) يراجع : يراجع : الختان في ضوء الطب للفنجري ص٧٠-٧١ .

ثالثًا: ثبوت الضرر النفسي والجسدي علمياً بشهادة العديد من الأطباء، والضرر يجب إزالته، لأنَّ الشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها رفع الضرر.

وبعد عرض نماذج للمؤيدين والمعارضين من الأطباء في قضية الختان للإناث يتبين لي والله أعلى وأعلم بالصواب:

أنّ المتأمل لأقوالهم يجد أنَّه رأي الأطباء لم يخالف ما أفتى به الفقهاء في وقتنا الحالي من منع ختان الإناث بعد أن تبين وثبت بالعلم والتجارب والأبحاث أنَّ أضراره بالغة، وأنَّه يمكن تحقق ما ادعاه البعض من فوائد لختان الأنثى بقدر الإمكان مع إزالة جميع أضراره من خلال منع عملية الختان بشكل نهائي.

الخاتمــة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام – سيدنا محمد (ﷺ)، وبعد:

وبعد هذه الرحلة الطيبة والمباركة – إن شاء الله تعالى – في رياض العلم، وإتماماً للفائدة،وتعميماً للنفع، رأيت أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي كالتالي:

١ – للأزهر دور هام في كل ما يتعلق بأمور الدين، وخاصة القضايا التي تتعلق باستقرار الأسرة

٢ – الوصول إلى القول المختار للفتوى والمدعم بأدلة قطعية من خلال جهود علماء أجلاء من علماء الأزهر الشريف.

٣– التصدي لجميع الفتاوى الشاذة والمخالفة لما اتفق عليه الفقهاء من أقوال صحيحة.

٤ – التأكيد على ثبوت الضرر الناتج من عملية الختان للأنثى بشهادة أطباء أثبتوا قولهم بأبحاث علمية معتمدة [١].

٥ – الختان للأنثى صورة من صور العنف التي تمارس بوحشية ضد المرأة، ويجب القضاء عليها نهائيًا؛ لبقاء النسل الذي يُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦ – الرأي الطبي ليس بإمكانه تغيير حكم فقهي ثبت بأدلة قطعية، ولكن دوره يتركز في إثبات الضرر أو النفع فيما يتعلق ببعض القضايا، حتى يطمئن من لديه تذبذب في الأحكام الشرعية.

٧– ختان الإناث تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

---

(١) يراجع : ختان الإناث بين المغلوط علميًا والملتبس فقهيًا: بتصرف " إعداد أ. د / جمال أبو السرور – أستاذ التوليد وأمراض النساء، و / أ. د / أحمد رجاء عبد الحيد رجب – أستاذ الصحة الإنجابية ، ص ٣٦ ، الطبعة : ٢ – عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

التوصيات :

١- الاستفادة من التقدم التكنولوجي بتسليط الضوء لإبراز دَور الأزهر وجهود مشايخه من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في قضية " ختان الإناث "؛ لأن هذه الوسائل لها النصيب الأكبر في توصيل المعلومات إلى أغلب فئات الشعب بمختلف طبقاته.

٢- الدعوة إلى المزيد من عقد الدورات والندوات والمؤتمرات على الصعيدين الفقهي والطبي فيما يتعلق بالقضايا التي تمس كيان الأسرة وتهدد استقراها، مع التأكيد على تنفيذ العقوبات القانونية في حالة الإخلال بالأحكام الشرعية والقانونية.

٣- الحفاظ على مكانة الأزهر، وذلك بالدعوة إلى المزيد من الدراسات حول مشايخ الأزهر؛ لإبراز دَورهم في خدمة العلوم الشرعية والعربية.

٤- زيادة الوعي الإرشادي للأفراد من خلال مؤسسات الدولة، وخاصة في القرى التي لديها أمية بمخاطر ختان الأنثى.

٥- العمل الدائم والمستمر ممن كان له السبق والريادة " الأزهر الشريف " من خلال جهود مشايخه الأجلاء في حماية المرأة من صور العنف المتعددة، ومنها " الختان ".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلومه.

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

ثانيًا: كتب الحديث.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠هـ - ١٩٨٣م / الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى - عام ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام١٣٧٩هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث- مصر.

ثالثًا: كتب اللغة.

- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المناوي (المتوفى ١٠٣١هـ)، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٩٠م، الناشر عالم الكتب

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) '، ط٣- عام ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، الناشر: دار النفائس.

رابعًا: كتب الفقه.

- **كتب الفقه الحنفي.**

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الناشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر- بيروت.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زا ده (ت / ١٠٧٨هـ)، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

- **كتب الفقه المالكي.**

- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- **كتب الفقه الشافعي .**

- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م/ الناشر: دار الكتب العلمية.

- المجموع شرح المهذب ومعه التكملة الثانية لتقي الدين السبكي، والتكملة الثالثة للمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- أسنى المطالب أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **كتب الفقه الحنبلي .**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة.

- حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي (المتوفى: ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب.

- شرح منهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحى مصطفي هلال، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **كتب الفقه الظاهري.**

-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- **كتب الفقه الزيدي.**

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم.

- **كتب الإمامية.**

-الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الناشر: دار الجبل – بيروت – لبنان.

- **كتب الإباضية .**

-شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، الطبعة:: لثالثة عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة.

خامسًا: كتب عامة في الفقه .

-تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، مكتبة دار البيان – دمشق.

-فقه السنة للشيخ سيد سابق، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان.

سادسًا: المراجع الطبية .

- البتر التناسلي للإناث (ختان البنات) للدكتور محمد فياض، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الناشر / دار الشروق.

- الختان للدكتور محمد علي البار، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، الناشر: دار المنارة / جدة.

- الختان في ضوء الطب والدين والقانون للدكتور / أحمد شوقي الفنجري، الطبعة: الأولى/ عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الناشر: دار الأمين

- ختان الإناث بين المغلوط علميًا والملتبس فقهيًا " / إعداد أ. د / جمال أبو السرور – أستاذ التوليد وأمراض النساء، و / أ. د / أحمد رجاء عبد الحيد رجب – أستاذ الصحة الإنجابية،

راجعه وقدم له – أ. د أحمد عمر هاشم / أ. د عبدالله الحسيني / أ. د / علي جمعه، ط: ٢ – عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

- الزواج المثالي لفان دي فيلد، تم ترجمته بواسط د/ محمد فتحي الطبعة: الرابعة، الناشر / مؤسسة الخانجي.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور / محمد مختار الشنقيطي، الطبعة: الثانية –١٤١٥هـ١٩٩٤م، الناشر مكتبة الصحابة – جدة.

الفتاوى والمجلات.

- فتوى الشيخ جاد الحق، برقم المسلسل (٧٠٩) بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٨١م، مجلة الأزهر الصادرة في جمادي الأول ١٤١٥ هـ.
- فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف من كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية)، الطبعة / الخامسة، الناشر / دار الاعتصام – القاهرة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.
- فتوى الدكتور / محمد سيد طنطاوي في جريدة الأهرام بتاريخ ٩/ ٤ / ١٩٩٤م.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى الدكتور على جمعة، برقم (٤٦٧٨)، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠١١م. / – فتوى الدكتور شوقي علام، برقم (٥٨٣٢)، بتاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠٢١.
- ٤ – جريدة اللواء الإسلامي، بتاريخ ٨ من شوال ١٤٢٣هـ– ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢م.
- جريدة (اللواء الإسلامي) العدد الأول – يونيو ١٩٥١م.

فهـــرس الموضوعـــات

المحتويات

ملخص البحث ١٩٦٧
المقدمـــة ١٩٧١
أهمية البحث. ١٩٧٢
إشكالية البحث. ١٩٧٢
الدراسات السابقة. ١٩٧٣
أسباب اختياري للبحث. ١٩٧٤
منهج البحث. ١٩٧٤
خطة البحث ١٩٧٦
التمهيد: في التعريف بمفردات البحث ١٩٧٧
المبحث الأول: الرأي الفقهي في حكم ختان الإناث ١٩٧٩
المطلب الأول: أدلة مشروعية الختان. ١٩٧٩
المطلب الثاني: كيفية الختان والحكمة من مشروعيته. ١٩٨٢
المطلب الثالث: أراء الفقهاء في ختان الإناث. ١٩٨٤
المطلب الرابع: جهود مشايخ الأزهر في الوصول إلى القول المختار للفتوى. ١٩٩٣
المبحث الثاني: الرأي الطبي في ختان الإناث. ١٩٩٨
المطلب الأول: الفوائد الصحية لختان الإناث. ١٩٩٨
المطلب الثاني: أضرار الختان للإناث. ٢٠٠٠

المطلب الثالث: الفرق بين ختان الذكور وختان الإناث. ٢٠٠٢
المطلب الرابع: الرأي الطبي الصحيح في الختان. ٢٠٠٣
الخاتمـة ٢٠٠٨
ثبت المصادر والمراجـع ٢٠١٠
فهـرس الموضوعـات ٢٠١٧